

88 من 201 | دروس التفسير في الحرم المكي | تفسير سورة البقرة | صالح الفوزان | كبار العلماء | 732-532

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. دروس التفسير في المسجد الحرام للشيخ صالح من فوزين الفوزان حفظه الله. تفسير سورة البقرة. الدرس الثامن والثمانون - 00:00:00

ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكتنتم فيه انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولوا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله - 00:00:18

واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحدزوه واعلموا ان الله غفور حليم لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن ان فريضة ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقترح قدره متعاما بالمعروف حق - 00:00:53

كن على المحسنين وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرطتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان تعفو اقرب للتفوى ولا تننسوا الفضل بينكم - 00:01:31

ان الله بما تعلمون بصير بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين هذه الآيات مكملة للايات السابقة في موضوع عدة المطلقات - 00:02:11

والمتوفى عنهن العدة سواء كانت من الوفاة او من الطلاق يتعلق بها احكام ذكرها الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات المتوفى عنها سبق انها يلزمها الاحداد مدة العدة وهو اجتناب - 00:02:52

وهو اجتناب الزينة والطيب والتحسين وكل ما يرحب في النظر اليها فانها تتجنبه ما دامت في العدة هذا في المتوفى عنها يجب عليها ذلك واما المطلقة فيباح لها الاحداد ان شاءت - 00:03:29

ان تتجنب هذه الاشياء مدة العدة وان شاءت الا تتجنبها يباح لها يباح لبائن من حي ويجب على المتوفى عنها هذا الاحداث وعرفناه في الدرس السابق وما يتعلق به - 00:04:07

ومما يتعلق بالعدة سواء كانت عدة وفاة او عدة طلاق انه يحرم انه يحرم التصريح بخطبة المعتمدة ان يخطبها من يرحب فيها ان يخطبها بلفظ صريح كان يقول لأن اريد ان اتزوجك او يخطبها من ولديها فيقول زوجني فلانة - 00:04:36

او انا ارغب فيها هذا حرام والتصريح هو اللفظ الذي لا يحتمل غير الخطبة واللفظ الذي لا يحتمل غير الخطبة هذا هو الصريح وهذا حرام ما دامت المرأة في العدة - 00:05:17

سواء كانت عدة طلاق وعدة وفاة لان المرأة اذا سمعت الخطبة ربما انها ترغب في الزوج او في الخاطب ربما انها ترغب في الزواج من الخاطب فتستعجل في الاخبار بانقضاء عدتها - 00:05:41

ربما تقول انها انقضت عدتها وهي ليس كذلك تزيد ان ان تفتنم هذا الخاطب فالله جل وعلا سد هذه الذريعة هذا فيه سد الذرائع التي تفضي الى الحرام لان تزوج المعتمدة - 00:06:13

حرام تزوج المعتمدة حرام وكذلك ما يؤدي الى هذا الحرام من من التصريح بالخطبة فان هذا وسيلة الى العقد ووسيلة الى الزواج فذلك حرم الله التصريح بخطبة المعتمدة واباح التعريض - 00:06:44

والتعريض هو اللفظ الذي يحتمل الخطبة ويحتمل غيرها هذا هو التعريض بان يقول انا راغب فيك لا تفوتيوني نفسك او ما

اشبه ذلك فان هذا ليس صريحا هذا يحتمل النوم - 00:07:16

يريد الزواج يحتمل انه يريد غير الزوج يريد محبتها او يريد منها ان تكون على محبة الله كما انه يحبها في الدين والاليمان يحتمل هذا يحتمل انه يريد - 00:07:44

المحبة في الدين ويحتمل انه يريد الخطبة فما دام انه غير صريح قد اباحه الله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء فمفهومه ان التصريح حرام لان الله انما - 00:08:18

اباح التعريض فقط فيما عرضتم به ولم يقل فيما صرحتم بل قال فيما عرضتم بفرق بين التعريض والتتصريح وكأن يثني عليها وان في امرأة طيبة وانت امرأة بك فيك دين وفيك - 00:08:42

كرم وفيك هذا يحتمل انه يريد الثناء عليها ويحتمل انه يرغب في زواجها فيباج مثل هذا الكلام معها او مع ولها ولا جناح عليكم اي لا حرج عليكم ولا اثم عليكم فيما عرضتم - 00:09:11

به من خطبة النساء خطبة بكسر الخاء واما الخطبة بضم الخاء فالمراد بها خطبة الجمعة والعيد وما اشبه ذلك من خطبة النساء او اكتنتم في انفسكم اي ولا جناح عليكم ايضا - 00:09:33

فيما في انفسكم من الرغبة يتزوج هذه المرأة فالانسان لا يؤخذ على ما في نفسه وفي وفي خاطره ما لم يتكلم فاذا كان يرغب فيها لكنه لم يصرح ولم يتكلم وانما - 00:09:55

يرغب فيها في نفسه وفي خاطره هذا ايضا لا حرج فيه او حرج فيه او اكتنتم يعني اكتنتم الرغبة في هذه المعتدة في انفسكم من غير ان تتكلموا لان هذا شيء قل من يسلم منه خواطر النفس - 00:10:26

هواجس النفس قل من يسلم منها والله جل وعلا لا يؤخذ على خواطر النفوس قال صلى الله عليه وسلم عف虧 لامي اما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل - 00:10:53

عفي لامة الخطأ والنسيان وما حدثت به انفسها او انفسها ما لم تتكلم او تعمل وهنا يقول جل وعلا او اكتنتم في انفسكم لا يؤخذ الانسان على ما في نفسه - 00:11:12

من الرغبة في هذه المعتدة علم الله انكم ستذكرونهم هذا هو الحكم في ان الله جل وعلا رفع الحرج بما في النفس لان هذا شيء يأتي على الانسان فلما علم الله جل وعلا حصول هذا في نفوس - 00:11:28

الناس رفع الحرج عنهم ولم يؤخذهم بما في نفوسهم وفي ظمائتهم علم الله انكم ستذكرونهم. ثم قال جل وعلا ولكن لا تواعدوهم سرا الا ان تقولوا قولًا معروفا هذا تأكيد لما سبق - 00:11:55

لا تواعدوهم سرا بان تصرحوا تصرح الخطبة هذا حرام خلاف التعريض او ما في النفس فانه لا حرج فيه لا تواعدوه نسبا وقيل معنى قوله تعالى لا تواعدوهم سرا اي لا يجوز للانسان انه يتزوج المعتدة خفية - 00:12:24

تزوجها خفية ثم اذا انتهت عدتها اظهر الزواج ان الله يعلم جل وعلا هذا لا تواعدونا سرا اي لا يجوز ان تتزوج المعتدة خفية ولا يدرى احد تعقد عليها عقدا خفيا - 00:12:57

مكتوما هذا اشد من التصريح فلا يجوز الا ان تقولوا قولًا معروفا وهو وهو التعريض لي رغبة فيك انا اميل اليك او ما اشبه ذلك مما يحتمل الا ان تقولوا قولًا معروفا ليس فيه - 00:13:26

ليس فيه تصريح ولا خطبة صريحة ثم قال جل وعلا ولا تعزموا عقدة النكاح هذا من المحرمات هذا ايضا من المحرمات وهو العقد على المعتدة فلا يجوز ان تتزوج المعتدة - 00:13:57

في عدتها الا من مطلقتها الذي طلقها دون الثلاث فله ان يعقد عليها في العدة اذا طلقها دون الثلاث وبأنت منه بخروجها من العدة فانه له يعني اذا طلقها دون الثلاث ودخلت في العدة - 00:14:28

طلقها دون الثلاث ودخلت في العدة فله ان يعقد عليها وهي في العدة لانه هو المطلق والطلاق دون الثلاث فلا بأس اما غيره الا يجوز العقد في العدة؟ فان عقد العقد باطل - 00:14:55

ولا تعزم عقدة النكاح اي عقد النكاح لا يجوز وهذا من جملة المحرمات في النكاح المعتمدة من غير مطلقاتها اذا كان ذلك دون الثلاث و لا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله - 00:15:16

وهو تمام العدة حتى يبلغ الكتاب اي كتاب العدة اجله المؤقت وهو كما سبق مطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون ثلاثة قروء والمتوفى عنها والذين يتوفون منكم ويدردون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. هذا هو الاجل - 00:15:44
الذي ضربه الله للعدة فلا يعقد على المعتدة في اثناء عدتها حتى تخرج من العدة لانها ربما تكون حاملا من الزوج الاول وايضا في العقد عليها لمدة العدة في ذلك تتجاوز على حق المطلق - 00:16:19

لان هذه العدة جعلها الله حرمة لنكاح الزوج الاول فاذا تزوجها اخر في اثناء العدة فهذا اعتداء على حرمة الزوج الاول وحماه فلا يجوز ثم قال جل وعلا واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم - 00:16:51
اعلموا تيقنوا ان الله جل وعلا مطلع على ما في نفوسكم من النيات والمقاصد والاسرار لا يخفى عليه شيء جل وعلا الناس ما يدرؤن الا عمما يظهر من الخطبة او العقد - 00:17:20

اما ما في النفوس فان الله فانه لا يعلمه الا الله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه فهذا فيه ان الانسان يخشى الله في نفسه - 00:17:45

ويصلاح نيته ويصلح مقاصده في هذا وفي غيره فيه وجوب اخلاص النية لله وفيه وجوب الخشية من الله والخوف من الله لان هذه اعمال قلبية وهي من انواع العبادة فيجب على المسلم - 00:18:15

ان يخشى الله ظاهرا وباطنا اما الذي يظهر خشية الله في الظاهر ولكنه لا يخشاه في الباطن فهذا منافق هذا هو المنافق ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه احذروا ان تظمرروا نيات خبيثة - 00:18:41

ونوايا سيئة فانه ان خفي على الناس فانه لا يخفى على الله سبحانه وتعالى فهذا فيه الحث على ان الانسان يصلح ما بينه وبين الله ويصلاح نيته ويراقب الله في تصرفاته - 00:19:06

وان يكون ظاهرا وباطنه سواء لا يختلف ظاهره عن باطننه هذا هو المؤمن اما المنافق فالعكس يظهر الایمان ويظهر الخشية والخوف من الله تكلم بلسانه ولكنه في قلبه فاجر لا يخاف الله ولا يخشاه - 00:19:29

هذا هو المنافق والعياذ بالله ثم قال جل وعلا واعلموا ان الله غفور حليم لما قال واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم هذا وعيid شديد وعيid شديد يخوف يخوف الانسان - 00:19:55

الله جل وعلا خفف هذا في قوله واعلموا ان الله غفور يغفر الذنوب فلا تقنطوا من رحمة الله سبحانه وتعالى فاذا اظمرت شيئا او تكلمت بشيء لا يليق بباب التوبة مفتوح - 00:20:22

بادروا بالتوبة ومن تاب الله عليه ومن استغفر الله له فهذا فيه فتح باب الرجا للمسلم وانه لا يقنت من رحمة الله عز وجل وفيه الحث فيه الحث على - 00:20:44

من صدر منه شيء من المخالفات الظاهرة او الباطنة ان يبادر بالتوبة ويطلب من الله المغفرة قال تعالى واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى الله جل وعلا يغفر - 00:21:05

لمن تاب واستغفر بصدق وایمان يغفر الله له ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم لما ذكر سبحانه انه يعلم ظواهرنا وبواطننا حثنا على التوبة مما يصدر منا من المخالفات - 00:21:33

ولم يغلق الباب علينا بل فتح لنا باب التوبة باب التوبة مفتوح والله الحمد الليل والنهر ينزل ربنا جل وعلا الى سماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الاخر - 00:21:59

فيقول هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له؟ هل من سائل فاعطيه بباب التوبة مفتوح ولا يغلق الا عند الموت فاذا بلغت الروح الحلقوم اغلق باب التوبة - 00:22:17

فاذا تاب وهو يحتضر وبلغت روحه الى حلقومه حشرجت في صدره لا يقبل منه توبة حينئذ ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغفر اي ما

لم تبلغ روحه الغرفة - 00:22:38

والموت لا تدرى متى ينزل ما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس باي ارض تموت فالموت لا تدرى ولعله قريب ينزل بغترة فكن على استعداد حاسب نفسك صفي حسابك - 00:23:02

تب الى الله عز وجل حتى اذا جاءك الموت اذا انت على احسن حال اما ان تغفل وان تمهل وان تؤجل التوبة ربما يأتي الموت ويتحول بينك وبين ما اجلت وما امليت - 00:23:25

واعلموا ان الله غفور يغفر لمن تاب واستغفر من حصل منه مخالفة في احكام الطلاق او احكام العدة وفي غير ذلك من المخالفات ومن الاسرار والنيات والخواطر التي تأتي في قلب الانسان - 00:23:47

عليك بالتوبة فان التوبة تمحو تمحوا قبلها والتوبة تجب ما قبلها واعلموا ان الله غفور هذا اسم من اسمائه سبحانه انه غفور وغفار اي تزيد المغفرة حليم حليم لا يعجل سبحانه وتعالى - 00:24:14

لا يعجل على المذنب ويؤاخذه ويعاقبه بسرعة وانما يمهله لعله يتوب لعله يرجع فهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى انه لا يؤاخذ المذنب الا بعد ان يمهله ويعطيه الفرصة - 00:24:44

لتوبة والمراجعة هذا من حلمه سبحانه وتعالى واعلموا لكن لا تغتروا بحلم الله عز وجل لا تغتروا بحلم الله فان الله حليم لكنه شديد العقاب وقد يكون و قد يكون الامهال استدراجا - 00:25:12

قد يكون الامهال استدراجا للانسان يتجرى في الذنب تنتقل عليه السينيات فالامهال قد يكون رحمة من الله للمؤمن من اجل ان يتوب قد يكون استدراجا الانسان الذي لا يبالي ولا يحاسب نفسه - 00:25:39

ان الله يستدرجه وذرني ومن يكذب بهذا الحديث سنسدرجهم من حيث لا يعلمون وقال تعالى وامي لهم ان كيدي متين اه مع حلم الله لا تغتر بادر بالتوبة وحاسب نفسك - 00:26:08

فانك اذا اغترت بحلم الله عليك ومهلته لك ولم تتتب فان هذا من الخذلان وهو استدراج من الله جل وعلا ثم قال جل وعلا لا جناح عليكم اي لا حرج عليكم ولا اثم - 00:26:40

ان طلاق النساء ما لم تمسوهن يجوز من عقد على امرأة ان ان يطلقها قبل الدخول. يجوز هذا قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات يعني عقدتم عليهن - 00:27:03

ثم طلاقموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فيجوز طلاق قبل الدخول الانسان قد يبدو له رأي قد يندم وقد فيجوز انه يطلق قبل الدخول لا جناح عليكم ان طلاق النساء ما لم تمسوهن - 00:27:22

والمس المراد به الوطء الجماع وقيل المراد به الخلوة المراد به الخلوة فاذا طلق قبل الدخول هذا جائز ثم ينظر اذا طلقها قبل الدخول فله حالتان الحالة الاولى الا يكون فرظ لها مهرا - 00:27:48

طلاقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا فالانانية ان يكون طلقها قبل الدخول وقد سمي لها مهرا وفي الحالة الاولى اذا طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا فانه يمتعها - 00:28:17

بمعنى انه يعطيها شيئا من المال ومتعوهن اي اعطوهن شيئا من المال جبرا لخاطرها جبرا لخاطرها واكراما لها لانها اذا طلقت يحصل عنده انكسار ويحصل عندها ندامة ويحصل عندها عند الناس ايضا - 00:28:41

فاذا اعطاهما شيئا من المال جبر ذلك من خاطرها واعزها فيعطيها شيئا من المال تنتفع به قليلا كان او كثيرا لان الله لم يحدد ومتعوهن على الموسوع وهو الغني قدره وعلى المقتدر وهو الفقير قدره. كل بحسب حاله - 00:29:08

فالغنى يعطيها ما شاء من المال لان الله وسع عليه فيجزل يجزل لها ما يجبر خاطرها ويواسي مصيبتها والمقتل وهو الفقير يعطيها بقدر ما يستطيع من ثوب او حلي او نقود او غير ذلك بحسب - 00:29:35

ما يستطيع وعلى المقتدر قدره وهذا من رحمة الله انه لا يكلف الانسان ما لا ما لا يطيق لا يكلف الله نفسها الا ما اتاها على الموسوع قدره على المقترين - 00:30:06

قدره ثم قال جل وعلا متعالاً بالمعروف هذا مصدر القلب الاول ومتعوهن ثم قال متعالاً هذا مصدر مصدر مت يمتع متع يمتع متعالاً اي
هذا الذي تعطوهنه: متع بالمعروف بعن بحجه الـ الـ ما يتعافه الناس - 00:30:25

في كل بلد بحسبه وليس للمتاع هذا حد محدود بل هو يرجع فيه الى عرف البلد وعرف الناس فيعطيها ما يجبر خاطرها يواسى
00:30:52 - الحسين: العمامي: المحدثون: نسخ ما مدين: الاسلام

لان هذا عقد جرى بينك وبينها واولياً لها اكرمواك وعقدوا لك عليها وهي انقادت ورضيت بك فليس من الاحسان الاخلاق متاعا بالمعروف ثم قال جل وعلا حقا على المحسنين حقا يعني واجبا وقوله حقا يدل على ان على ان متعة المطلقة - 00:31:24
التي لم يسمى لها مهر انه واجب لان الله سماه حقا على المحسنين والمحسن ظد المسيح. هذا هذا التمتيج من الاحسان هذا من الاحسان ومن المعاملة بالاحسان وهل جزاء الاحسان - 00:31:56

الا الاحسان كما انهم احسنوا اليك وزوجوك وهي رضيت بك هذا احسان فانت تحسن تقابل هذا الاحسان باحسان فتعطىها شيئا من المتعة حقا على المحسنين: فدا، عل، ان الذئ، لا يمتع المطلقة انه ممسى - 00:32:16

وليس محسنا ثم قال جل وعلا في القسم الثاني وهي المرأة التي طلقت قبل الدخول وقد سمي لها مهرا وان طلقتموهن من قبل ان تمتصوهن وقد فرطتم امن فراخة اعز سمعتهم اهن صراقا فتصفي ما فرطتم اهل فاما نصيحة الصدقة - 00:32:38

الذى سمي في العقد نصف الصداق هذا يقوم مقام المتعة في غير المصدقة يقوم مقام المتعة في غير المصدقة فإذا طلقها قبل الدخول مقدمه لها من مهرها - 00:33:02

فإن لها نصف المهر ونصفه الثاني للمطلق يرجع اليه وإن طلقتها من قبل أن تمسوهن وقد فرطتم لهن فريضة فنصف ما فرض ثم قالوا يا مالا ياخذون شيئاً فالله أعلم بالشيء لا يقدر بثمن

ويترکنكم اذا سمحنا به فلا حرج او يعفو الذي بيده عقدة النكاح اختلف المفسرون من هو الذي في بيده عقدة النكاح؟ والمشهور

انه الزوج انه المطلق لأن بيده عقدة النكاح والطلاق - 44:33:00

كاما وان عفا هو فلها ان تأخذ المهر المسمى - 00:34:05

كاما لا حرج في ذلك وقيل المراد بالذى بيده عقدة النكاح الولي ولـي المرأة ولكن هذا فيه نظر لانه ليس لولي المرأة ان يسقط شئ من حقها لـيس له ذلك فالراجح هو اللاما ان الذى سـد عقدة النكاح هو هو الزوج او يعفه الذى سـد عقدة - 00:34:24

يُسْعَطُ سِيَّدًا مِنْ حَفْظِهِ لِيَسْأَلَهُ دِينَهُ فَلَمْ يَجْعَلْهُ هُوَ أَدْوَلَّ إِنَّمَا

تقوى الله سبحانه وتعالى لأن الله يحب العفو - 00:34:51

تقوى الله سبحانه وتعالى لأن الله يحب العفو - 00:34:51

انها تأخذ نصف الصداق او ان [00:35:12](#)

الصفحة ٤٩٣ من إجمالي ٦٧٨ | المدة: ٠٠:٣٥:٢٧ | المطبعة: دار النهضة | العنوان: المطلاة -

والمحلاقة يسبب المحبة لحصول العفو ثم قال جل وعلا ولا تنسوا الفضل بينكم. لا تنسوا الفضل بينكم. وهذا عام في مسألة
الخلافات في الدين إنما ينافي المحبة والتفاهم في النزاعات التي لا يحيط بها المعلم.

الطلاق وفي غيرها ان الانسان دائمًا وابدا يتصرف بالفضل والاحسان والكرم والجود ولا يكون - 00:35:50

ال المسلمين بل اجعلوا الفضل والتفضل فيما بينكم صفة من صفاتكم - 00:36:16

ال المسلمين بل اجعلوا الفضل والتفضل فيما بينكم صفة من صفاتكم - 00:36:16

فهذا حث من الله عز وجل على بذل الفضل وبذل المعروف وبذل الاحسان بين المسلمين وعدم التقصي بالحقوق وعدم الشجاع والبخل ان هذه صفات ذميمة ثم قال جل وعلا ان الله بما تعملون - 00:36:41

بصیر هذا حت منه سبحانه ان من بذل الفضل والاحسان والمعروف فانه الله لا يضيع له ما بذله لانه يعلم كل شيء لا يخفى عليه شيء

فلا تظن ان شيئا من حسناتك سيدهب ابدا - [00:37:06](#)

الا اذا اذهبته انت اذا اذهبته انت بالمحبطة والمسدفات فانه يذهب اما اذا لم تحبه ولم تبطله فانه مدخل لك عند الله جل وعلا وان كان قليلا ان الله لا يظلم من قال ذرة وان تلك حسنة يضاعفها - [00:37:28](#)

ويؤتي من لدنه اجرا عظيما فاما فعلت الخير ولو كان قليلا فلا تظن انه يطبع بل هو مدخل لك عند الله. وان نسيته ان او نسيه غيرك فان الله لا ينساه - [00:37:52](#)

جل وعلا بل يحفظه ويدخله ويضاعفه لك فهذا ترغيب من الله جل وعلا لعباده في في بذل الخير والاحسان والتعامل الحسن بهذه ايات عظيمة ساقها الله سبحانه وتعالى في - [00:38:11](#)

النکاح والطلاق والعدة وهي تتضمن احكاما عظيمة احكاما شرعية فيجب على المسلم ان يتتفقه فيها وان يتعلمها وان يعمل بها وهكذا كتاب الله جل وعلا. كله خير كله علم كله فوائد لمن تدبره - [00:38:33](#)

لمن تتفقه فيه لمن عمل به فهو خير كله والله الحمد والمنة كتاب انزلناه اليك مبارك مبارك جميع انواع البركة فيه مبارك في تلاوته مبارك في تدبره مبارك في العمل به - [00:38:56](#)

كله بركة وخير لانه كلام الله جل وعلا. كلام رب العالمين مبارك الى اذا جعلته وردا لك في الليل وفي النهار مبارك اذا استشفيت به من الامراض فهو كتاب مبارك - [00:39:19](#)

بكل انواع البركة كتاب انزلناه اليك مبارك وهذا كتاب مبارك انزلناه فاتبعوه. الله وصفه بأنه كتاب مبارك. ومن اعظم بركاته ما يتضمنه من الاحكام التي يحتاجها المسلم في حياته وفي عمله - [00:39:38](#)

وفي تصرفاته فان الله بين فيه كل شيء ولكن افهمانا قد تتقاصر عما فيه من الحكم والاحكام والعلماء لا يشبعون من هذا القرآن ابدا ولا يحيطون بما فيه من الاحكام والاسرار - [00:40:00](#)

ولكن كل يأخذ بحسب ما يسر الله له. هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ونسأل الله جل وعلا ان ينصر دينه وان يعطي كلمته. امين. وان يخذل اعداءه. امين - [00:40:20](#)

اللهم انصر الاسلام والمسلمين. امين. واذل الشرك والمرجعيين. امين. ودمرا اعداء الدين. امين. واجعل هذا البلد امنا مطمئنا ان وسائل بلاد المسلمين عامة يا رب العالمين اللهم من ارادنا او اراد ديننا - [00:40:41](#)

او اراد امننا او اراد بلادنا بسوء فاشغله بنفسه واردد كيده في نحره واجعل تدميره في تدبيره امين. انك على كل شيء قادر. انت حسبي ونعم الوكيل. ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. صلى الله - [00:41:00](#)

على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين باسم الله الرحيم الرحمن الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين جزاك الله خيرا ونفع بعلمكم - [00:41:20](#)

وبارك فيكم. يقول فضيلة الشيخ نرجو ان تبينوا لنا معنى حديث. اخرجوا المشركين من جزيرة العرب. علما بان بعض يتحرج بهذا الحديث لغير لقتل الكافرين. الحديث فيما اعلى مخرج اليهود والنصارى. ما هو المشركين عموما - [00:41:45](#)

اليهود والنصارى من جزيرة العرب وهذا خطاب لولاة الامور ما هو بخطاب لكل احد اللي يخرجهم ولـي الامر اذا استطاع ذلك كما اخرجهم عمر رضي الله عنه بخلافته لما قوي الاسلام - [00:42:05](#)

انتشر الاسلام وقوى المسلمين اخرجهمنفذ امر الرسول صلى الله عليه وسلم. اما افراد الناس فليس هذا من صلاحياتهم ليس له من يخرج احدا وانما هذا لولي الامر هو الذي ينفذه اذا رأى المصلحة - [00:42:22](#)

في ذلك ورأى القدرة على ذلك. ايضا هؤلاء الذين يزعمون انهم يستدللون بهذا الحديث يقتلون المستأمنين ويقتلون المعاهدين والرسول لم يقل اقتلوهم قال اخرجوهم ولم يقل اقتلوهم لان قتلهم خيانة - [00:42:40](#)

وفيه وعيد شديد لان دماءهم معصومة واموالهم معصومة مثل دماء المسلمين واموال المسلمين قال صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين سنة. والله جل وعلا لما ذكر القتل الخطأ قال ومن قتل مؤمنا خطأ -

فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله. الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة. وان كان من قوم 00:43:27
بينك وبينهم ميثاق يعني عهد وامان -

وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق هدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمن فجعل قتل الكافر المعاهد مثل قتل المسلم خطأ
00:43:46 تجب فيه الدية والكافرة لا يجوز قتلهم وانما اخراجهم بيد السلطان وولي الامر -

نعم يقول ما حكم شراء الشيكات من البنوك بقيمة مئة ريال وبيعها بمائة وعشرين ريالا لا بأس بذلك اذا بيعت بغير جنسها اذا بيعت
00:44:09 بنقود من غير جنسها فلا بأس بالتفاوض -

والزيادة اما اذا بيعت بجنسها فلا يجوز التفاوض. لا بد من التساوي نعم هل يجوز للزوجة ان تمنع الحمل نهائيا دون اذن من الزوج؟ لا
00:44:24 يجوز هذا ولا يجوز للزوج ان يأذن بمنع الحمل -

الا اذا كان الحمل فيه خطر على حياة المرأة اذا قرر الاطباء الثقات ان هذه المرأة لو حملت فان ذلك خطر على حياتها حينئذ يمنع
00:44:43 الحمل ابقاء لحياتها اما في غير هذه الحالة -

الا يجوز منع الحمل؟ ولا يجوز قطع الحمل نعم. يقول هل يجوز انشاء قناة فضائية اسلامية باموال الزكاة لا اموال الزكاة مخصصة لما
00:45:03 المصارف التي ذكرها الله بالآية انما الصدقات للفقراء والمساكين -

الى اخر الآية واما المشاريع الخيرية مثل القنوات الفضائية وبناء المساجد والمدارس وغير ذلك هذه لا يصرف عليها من الزكاة واما
00:45:26 يصرف عليها من التبرعات نعم هل على اهل مكة عمرة -

ومن اين يلبسون الاحرام؟ هل من بيوتهم او من الميقات اختلف العلماء هل يجب على اهل مكة عمرة الاسلام او ليس عليهم عمرة
00:45:44 الصحيح انه يجب عليهم عمرة يجب عليهم العمرة كغيرهم ولكن يحرمون من الحل ما يحرمون بالعمره من مكة -

يخرجون الى الحل اما التنعيم واما اه الحديبية واما عرفات واما الجعرانة ويحرمون خارج الاممالي نعم. ما حكم اكل اللحوم
00:46:07 المستوردة من بلاد الكفار اللحوم المستوردة من بلاد الكفار فيها تفصيل ان كانت من بلاد وثنية -

ان كانت من بلاد وثنية فانه لا يجوز اكلها لأن ذبيحة المشرك حرام. اما ان كانت من بلاد كتابية بلاد اليهود او نصارى وهم يذبحون على
00:46:29 الطريقة الشرعية فلا بأس بأكلها. وطعام الذين اوتوا الكتاب حل له. بشرطين -

ان يكونوا اهل كتاب وان يذبحوا على الطريقة الشرعية نعم تقول السائلة ما حكم خروج مجموعة من الفتيات من طالبات تحفيظ
القرآن الكريم الى خارج المدينة في استراحات لقضاء فترة استجمام في النهار كاملا. علما بانهن يخرجن بدون محارم. المرأة تكون
00:46:49 في بيتها تكون -

في بيتها ولا تخرج الا لحاجة لابد لها منها لأن تخرج لتشتري حاجة تحتاج اليها ولا فيه من اه يشتريها لها او تخرج لعمل تعلمه من
00:47:18 اجل ان تعيش من ورائه ليس لها مصرف -

فتخرج للعمل الذي ليس فيه اختلاط وليس فيه سهور عمل خاص بالنساء فتخرج لهذا الغرض اما ان تخرج للتفرج والنزهة فلا يجوز
00:47:40 لها ذلك لما فيه من الخطر والاختلاط ولان هذه -

الاستراحات يجتمع فيها ما هب ودب من البنات ومن النساء ولسنا على مستوى واحد في التدين قد يكون فيهن من ليس لها دين او
00:48:02 دينها فيه خلل او انها تعتنق بعض الافكار فتؤثر -

المرأة تحفظ وخصوصا الشابة يجب على ولیها حفظها في البيت اذا كانت لا تخرج الى المسجد الا باذن زوجها وتكون ايضا غير
00:48:21 متجملة ولا كاشفة لشيء من جسمها فكيف تخرج المنتزهات -

المسجد ما تخرج اليه الا باحتياط قال صلی الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن شف صلاتها في البيت
00:48:42 افضل من صلاتها في المسجد بيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات يعني غير متزينات ولا متطيبات -

الامر فيه اشتياط وفيه ضوابط ما هو بس البنت تخرج الى ما تشاء تروح للمنتزهات وتروح هذا لا يصلح ولا يجوز هذا هذا تطبيع

البنت فيما بعد؟ نعم وهل يجوز للفتاة ان تتعلم السباحة - 00:49:02

لا يجوز المرأة عورة لا يجوز لها ان تتعلم السباحة هذا من خصائص الرجال هم الذين يحتاجون الى السباحة للإنقاذ او ما اشبه ذلك
اما المرأة لم يعلم او لم - 00:49:23

يكن في تاريخ الاسلام ان المرأة تتعلم السباحة وانما الذي يعلم السباحة هم الذكور لأنهم يحتاجون اليها نعم وهل يجوز للمرأة ان
تلبس البنطال امام الزوج فقط؟ وما حكم من بيع هذه الملابس؟ خاصة التي تسمى - 00:49:39

بالموضة المرأة تلبس لباس البلد المعروف الساتر ولا تلبس اللباس الذي ليس هو من لباس البلد لأن هذا فيه تشبه وفيه
وفيه ايضا آخروج عن عادة البلد وفيه لباس شهرة لأن اللي يلبس لباس غير لباس البلد هذا لباس شهرة - 00:49:59

قال النبي صلى الله عليه وسلم من لبس لباس شهرى البسه الله لباس مذلة فالمرأة تتقي الله تلزم الحباء والعفة وتلبس اللباس
المحتشم نعم ما حكم الذي يعمل في المقاهي ويقدم الشيشة والدخان - 00:50:27

لذين يرتادون هذا المقام وما حكم الكسب الذي يكسبه من هذا العمل؟ اولا بيع القات والشيشة والدخان هذا حرام هذى مواد خبيثة
مواد ضارة مواد منتهية فاسدة فهي حرام ولا شك في تحريمهم - 00:50:48

لما فيها من الخبرت الله جل وعلا يقول في وصف نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وكل
خبث فانه حرام قل لا يستوي الخبيث والطيب - 00:51:10

ولو اعجبك كثرة الخبرت يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا يا ايها الذين امنوا كلوا من طيباتي ما رزقناكم واشكروا لله
ان كنتم اياد تعبدون الله اباح لنا الطيبات - 00:51:25

حرم علينا الخبرت وهذا الدخان وهذه الشيشة وهذا القات هذه محرمات وثمنها حرام بيعها حرام وثمنها حرام ولا يجوز للعامل في
المطعم ان يقدمها للعصاة الذين يستعملونها لأن هذا من التعاون على اللام والعدوان - 00:51:43

قال الله جل وعلا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على اللام والعدوان واتقوا الله ان الله شديد عقاب نعم يقول سمعنا انه يجوز
اخذ القروض الربوية في حالة الضرورة - 00:52:06

فهل هذا الكلام صحيح؟ وما هو ضابط الضرورة في ذلك الربا لا يباح مطلقا وليس له ضرورة والحمد لله. الله وسع الارزاق والمكاسب
ولا هناك ضرورة الى الربا ابدا الضرورة تكون للميتة والخنزير اذا لم يحضره غيره خوفا من الموت - 00:52:25

هذا الذي اباحه الله اما الربا فالله جل وعلا لم يبحه لانه لا ضرورة اليه فيه من المكاسب وفيه من وفيه من الارزاق الكثير والله الحمد.
فلا يجوز اخذ الربا بحال من الاحوال - 00:52:45

الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقومون الذي يتخطبه الشيطان منه. يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذرعوا ما بقي من الربا ان كنتم
مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله هذا هذا نهي وتحريم مطلق لم يأتي فيه تخصيص - 00:53:01

او استثنى نعم. ما حكم العزاء الذي يقام في المقابر حيث يصطف اهل الميت في طابور ويأتي الناس ليعزونهم. العزاء في الاصل
مشروع لان فيه مواساة للمصاب ودعاء للميت لكن انه ينظم على هذا التنظيم بالمقبرة او في البيت وينظم - 00:53:21

ويكون له جلسات ويكون هذا خروج به عن المطلوب وربما يؤول الى اشياء من البدع والمحاذيات فهذا اذا لقيت المصاص سلم عليه
في المقبرة في المسجد في السوق في المتجر في اي مكان بدون اجتماع وبدون - 00:53:43

اه ان اهل المصاص يجتمعون في بيت او في مكان يستقبلون الناس هذا لا اصل له هذا لا اصل له جرير بن عبد الله رضي الله عنه يقول
كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت - 00:54:02

وصنعة الطعام من النياح ما يحتاج اجتماع لا في المقبرة ولا في غيره ولا صف ولا شيء تمشي اذا دفنت الميت امشوا اذا لقيت
المصاب في اي مكان تعزيه نعم - 00:54:18

يقول انا موظف واحضر وقت الدوام اذا لم يكن هناك عمل ابحث انا موظف احضروا وقت الدوام اذا لم يكن هناك عمل ابحثوا عن
مكان وانما فيه حتى نهاية الدوام ما حكم ذلك؟ لا ما يجوز - 00:54:32

تنام تجلس في مكان العمل تجلس في في مكان العمل وتنتظر ان جا شغل تشتعل والا تجلس هيأت نفسك وها هو جلست في المكان
وتحريت فاما انك تنام تروح لمكان اخر وتنام لا هذا لا يجوز - 00:54:50

نعم يقول في بلادنا الكثير من المحلات التي تبيع الملابس والمأكولات ولكن بالدين ما حكم ذلك؟ وهل على على هذا الدين زكاة يجوز
شراء الملابس والاطعمة والمواشي بالدين ما يخالف - 00:55:07

النبي صلى الله عليه وسلم اشتري تعيرا طعاما لهذه بثمن مؤجل ورهن درعه صلى الله عليه وسلم لا يجوز بيع بالتأجيل يجوز البيع
بالتأجيل في كل ما اباح الله بيعه يجوز البيع حالا يجوز - 00:55:27

مؤجلا لا مانع من ذلك واحل الله البيع الاصل في البيع الحل الا اذا كان بيعا يتضمن شيئا من الحرام فلا يجوز. نعم يقول يوجد ضريح
في منطقة معينة ومعروفة والناس تأتي الى هذه المنطقة للدعاء - 00:55:46

والسؤال من هذا الذي يعتقدون فيه الوجاهة والولاية عند الله وبجانب هذا الضريح يوجد مسجد يسمى باسم ذلك الضريح فهل
يجوز الصلاة في هذا المسجد؟ لا تجوز زيارة القبر او القبور لاجل التبرك - 00:56:05

او طلب الشفاعة او طلب الوجاهة عند الله هذا شيء نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم لانه بدعة ووسيلة من وسائل الشرك من
الغلو بالاموات ولا يجوز هذا انما يزار القبر للسلام عليه والدعاء له - 00:56:23

الدعاء للميت اما ان يدعى الميت او يطلب منه الشفاعة او يطلب منه الرزق او يطلب هذا شرك اكبر هذا دعاء لغير الله عز وجل الا
يجوز هذا العمل ولا تجوز الصلاة في مسجد فيه قبر - 00:56:40

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند القبور ونهى عن اتخاذ القبور مساجد يعني مصليات واخبر ان هذا عمل اليهود
والنصارى ولعنهم صلى الله عليه وسلم قال لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبائهم - 00:56:57

مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك نعم. قال والدي ان بقيت في عملي في هذه السنة سوف اتكلف بتکاليف
الحج لفلان وعيته وجاء موسم الحج لكنه لم يستطع دفع التکاليف كاملة لارتفاع التکاليف عن السنوات الماضية - 00:57:16

وتوفي والدي بعد هذا الموسم بعدة اشهر. السؤال هل يعتبر كلام والدي هذا نذرا؟ وما واجبنا نحن بعد وفاته ان كان انه قال نذرا علي
او نذرت ان جاء فلان اني احتججه من مالي هذا نذر يجب الوفاء به. واذا مات سدد عنه لانه دين لله عز وجل - 00:57:39
اما اذا كان من باب الوعد يقول ان جاء فلان فانا اتكلف من باب الوعد فقط. وليس من باب النذر فهذا لا يلزم نعم هل يجوز الاستغفار
لمن قتل نفسه عمدا؟ نعم المسلم يستغفر له قاتل نفسه عمدا هذا مسلم. مسلم عاصي - 00:58:03

مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب وهو عاصي ولا يخرج من الدين بذلك فيستغفر له نعم اعمل في سيارتي الخاصة وليس عندي عمل
آخر واعلم ان ذلك مخالف. نعم. اعمل في سيارتي الخاصة - 00:58:24

وليس عندي عمل اخر واعلم ان ذلك غير جائز نظاما عند المرور وذلك منذ اكثر من سبع سنوات فهل المال الذي يأتيني من هذا العمل
حرام ام حلال؟ علما بان علي ديون كثيرة ومشاكل عديدة وليس لي عمل اخر. المال حلال - 00:58:41

قال لانه كسبك لانه كسبك وتعبك المال حلال ان شاء الله لكن مخالفة النظام هذه فيها مؤاخذة عليك وقد تسجن وقد هذه يرجع بها
الى الى النظام والحكومة قد تعفو عنك وتسامحك وقد تعاقبك - 00:59:01

اما المال الذي اخذته بكده وكسبك فهو حلال ان شاء الله لكن يبقى عليك مخالفة النظام هذه امرها عندولي الامر. نعم - 00:59:22